الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*64684.2023د القرار

تاريخه: 2024/4/24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/11/28 تحت عدد 11274 من طرف المحامي الأستاذ ***

في حـق: ***محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ *** من شركة المحاماة ***وخليف مقرها ***.

ضـد: ***القاطن *** وبمحل مخابرتها بمكتب محاميه الأستاذ ***الكائن ****. نائبه الأستاذ ***.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 38822 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2023/10/3 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بالرجوع في الأمر بالدفع المطعون فيه واعفاء المستأنف من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***حسب محضره عدد 13057 بتاريخ 2023/12/20 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2023/12/26 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من طرف نائب المعقب ضده الأستاذ ***في 2024/1/8.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل (المعقبة الآن) باستصدار أمر بالدفع بتاريخ 2019/12/17 تحت عدد 13284 يقضي بإلزام المطلوب بأن يدفع لها:

1) مليون دينار عن أصل الدين معين الصك رقم 2161717 المسحوب على البنك ***بتاريخ 2019/2/8 ارجع بدون خلاص.

2) الفائض القانوني من تاريخ عرض الصك على الخلاص الى تمام الوفاء

3) 81.720د أجرة محضر الإنذار بالدفع

4) المصاريف القانونية مع 300 دينار أجرة محاماة.

فاستأنفه المطلوب فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 33004 بتاريخ 2020/10/12 قاضيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب 400د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

فتعقبه المستأنف ناسبا اليه خرق القانون وسوء تطبيقه وضعف التعليل وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد28733/31587 بتاريخ 2021/6/14 قاضيا بالنقض والاحالة.

فاعاد المستأنف نشر القضية من جديد وأصدرت محكمة الإحالة قرارها عدد 36447 بتاريخ 2022/4/12 قاضيا نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ خمسمائة دينار 500د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فتعقبه المستأنف من جديد ناسبا اليه خرق القانون وسوء تطبيقه وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 46575 بتاريخ 2022/11/21 قاضيا بالنقض والاحالة بناء على أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان التشكي الجزائي ليس مسالة اولية يقف عليها البت في القضية خالفت صراحة احكام الفصل 59 م م م ت لان التشكي الجزائي يهدف الى المنازعة في مقدار الدين المضمن بالشيك وبالتالي في ثبوت مقدار الدين سند الامر بالدفع.

ثم أعاد المستأنف نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها المطعون فيه والمشار إليه أعلاه بناء على ان سند الامر بالدفع المطعون فيه شيك وقع الطعن فيه جزائيا من خلال التشكي بالتدليس والخيانة على بياض ضد المستأنف ضدها وهي مسالة أولية لا بد من حسمها قبل البت في وجاهة الامر بالدفع لما لهذه المسالة من تاثير على ثبوت الدين من عدمه.

فتعقبته المستأنف ضدها بواسطة محاميها ناعية عليه **خرق القانون** بمقولة انه رغم أن محكمة الحكم المطعون فيه قد صرحت بأنه "ما من شك أن الأمر بالدفع يعتبر من الاعمال الولائية التي يقع استصدارها في مغيب المدين ولا تتوفر فيها مبدأ المواجهة فيكون الدائن مطالب بتقديم المؤيدات المثبتة للدين ولا يمكن للمحكمة تبعا لذلك اجراء استقراءات وأبحاث لتحديد مدى ثبوت الدين باعتبار أن هذه المسألة يقع البت فيها في اطار نزاع أصلي مستقل وبالتالي لا يمكن لمحكمة الإحالة القيام باستقراءات وابحاث لتوضيح مسالة تحرير المبلغ المضمن بالصك موضوع الأمر بالدفع..." بما يفيد أن محكمة الحكم المطعون مقتنعة بأن الأمر بالدفع من الاعمال الولائية التي ليس فيها نزاع من حيث المبدأ ولا يحترم مبدأ المواجهة ويمكن تطبيقه طالما كان الالتزام فيه ناتجا عن شبك أو كمبيالة أو سند للأمر أو كفالة ... الا أنها استطردت قولها و ناقضته بان اعتبرت ان دعوى استصدار الأمر

بالدفع سابقة لأوانها في ظل غياب الحسم في التتبع الجزائي مخالفة بذلك القانون ومجال تطبيق الأمر بالدفع الذي أفرده المشرع التونسي بخصائص وإجراءات معينة وخلافا لما انتهجته محكمة الاستئناف، فانه يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع طالما كان الالتزام ناشئا وناتجا عن شيك صحيح، وأن يكون المبلغ معينا، وقد أشار المشرع إلى التصرفات كمصدر واسقط الوقائع فلا تدخل في مجال الأمر بالدفع فطالما كان المصدر صحيحا طبقت إجراءات الأمر بالدفع بعض النظر عن الوقائع التي لا يمكن بأي شكل من الاشكال أن تدخل مجال انطباق الأمر بالدفع لطابعها الولائي والتي تفهم من تضييق المشرع من اطار التصرفات الأحادية فلا يدخل في باب الأمر بالدفع إلا الشيك أو الكمبيالة أو سند الأمر أو الكفالة وتبعا لذلك لا يمكن تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني في قضية الحال لتعلقها بإجراءات خاصة وان التتبع الجزائي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحول دون خلاص الشيك مسند الأمر بالدفع باعتباره ورقة تجارية واجبة الأداء لدى الاطلاع عليها وأن كل قول مخالف لذلك يعتبر بحثا في الالتزام الأصلي وأن البحث في الالتزام الأصلي في مادة الشيكات لا اثر له في ظاهر الشيك الذي حوى كل البيانات الشكلية ما يكفي لإضفاء الثقة فيه وقيامه مقام النقود في الوفاء لا سيما وان الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع فلا يكون خلاصه معرقلا ببطلان الإلتزام الأصلي مثلا ولا يتوقف خلاصه على شروط أخرى خارجة عن نطاق السند المادي للشيك وان القول بان النظر في التتبع الجزائي هي مسألة أولية لا بد من حسمها قبل البت في وجاهة الأمر والدفع هو ضرب لمبدأ استقلال الالتزام الصرفي عن العلاقة الاصلية وهو أمر غير جائز وقد اعترف المشرع بالورقة التجارية وجعلها تقوم مقام النقود وأداة وفاء على المسحوب عليه وجعل من الشيك أداة وفاء مستقلة عن أي علاقة أصلية وأن التتبع الجزائي المنشور بين الطرفين لا يهم الوفاء بالشيك وخلاصه.

* فيما يتعلق بأن قيام المعقبة باجراءات الأمر بالدفع سابق لأوانه طالما لم يقع البت بصورة باتة في الدعوى الجزائية اذ اعتبرت محكمة الاستئناف أن الشيك سند الأمر بالدفع قد وقع الطعن فيه جزائيا من خلال التشكي عليها من أجل الخيانة على بياض وهي مسألة أولية يجب البت فيها قبل البت في وجاهة الأمر بالدفع لما لهذه المسألة من تأثير على ثبوت الدين من عدمه وان هذا التمشي أي انتظار مال التتبع الجزائي ومال النظر في وجود شبهة تدليس وخيانة على بياض هو دفع في باطنه بوجود عيب في الرضا فمحكمة الحكم المطعون فيه تعتبر على هذا الأساس أن الشيك كالترام ناشئ عن علاقة قانونية يجب أن يكون فيها الالتزام مبنيا على رضاء صحيح خال من العيوب فان وجدت شبهة تدليس بناء على محضر بحث وشهادة نشر قضية تحقيقية سيؤدي أولا إلى بطلان الالتزام ثم إلى القول بأن الشيك الصادر على أساس التزام باطل هو باطل بدوره ويجوز استرداد قيمته من بعد ذلك اعتمادا على الفصل 325 م ا ع الا أن هذا القول يغفل انه يمكن تجاوز هذا التناقص الظاهري بين أحكام المجلة التجارية التي تتضمن قاعدة خلاص الشيك بمجرد الإطلاع (الفصل (371) وأحكام مجلة الالتزامات والعقود المضمنة في الفصل 325 بالقول بأن قواعد القانون التجاري تسبق في التطبيق غيرها من قواعد القانون المدني، باعتبار أن الأولى قد نسخت الثانية نسخا ضمنيا بل جاءت منافية لها عملا بمقتضيات الفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود وفي قضية مشابهة سبق وأن اعتبرت محكمة التعقيب بتوافرها المجتمعة في قرارها عدد 100400 الصادر بتاريخ 0424/2003 أن الاتجاه السائد لدى معظم فقهاء القانون الجزائي وشراحه ولدى

فقه القضاء بتونس أيضا مستقر على اعتبار الشيك شيكا ولو كان باطلاً في نظر القانون التجاري متى كان السند حاملا لمظهر الشيك وذلك لما تقتضيه ضرورة حماية الورقة من كل سوء استعمال وعدم ترك الحرية للساحب في تحديد طبيعتها القانونية وترى هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة أن السند يعتبر شيكا على معنى القانون الجزائي ولو خلا من بعض البيانات الشكلية ما كان عند إنه يحمل المواصفات والمظاهر الشكلية المتداولة في مختلف صنع الشبكات التي تسلمها البنوك التونسية ومتضمنة الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بان يدفع لإذن المستفيد مبلغا من المال بمجرد الإطلاع بحيث لا يثير أي شك لدى متسلمه من منشئة في أنه يتسلم شيكا حقيقيا وتبين من أوراق الملف والأبحاث المجراة في القضية أن ورقة الشيك المرماة بالتزوير في قضية الحال إنما هي صيغة من صيغ الشبكات المسلمة للمتضرر من البنك ق.ف تحمل اسمه ولقبه ورقم حسابه المفتوح لدى فرع البنك المذكور بسيدي بوزيد اختلسها منه المتهم وسلمها للمتضرر بعد أن زور إمضاء صاحبها ولكنه لم يضمن فيها المبلغ المالي الواجب دفعه ولا تاريخ الإنشاء وأن إمضاء ساحب الشيك على بياض دون ادراج المبلغ الواجب دفعه للمستفيد أو الحامل أو دون كتابة تاريخ إنشائه لا يؤثر على صحة الشيك – حتى باعتباره ورقة تجارية – لأن اعطاء الشيك للمستفيد خاليا من مثل هذه البيانات يعتبر تفويضا من الساحب للمستفيد في إدراج القيمة وكتابة التاريخ قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه أن العبرة – لاستيفاء الشيك كل بياناته – بزمن تقديمه للمسحوب عليه وهذا يعد محل اتفاق بين مصدر الشيك ومتسلمه منه في هذه الحالة ويستخلص مما سلف الإلماع إليه أن الحكم المعقب حينما قضى على النحو المصرح به يكون قد أخطأ في تأويل أحكام الفصل 411 مكرر من المحلة التجارية وفي سياق آخر اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 56612 الصادر بتاريخ 19/12/2018 أن "القيام بدعوى الحال سندها عقد تأمين المبرم بين الطرفين وبالتالي فإن الدعوى مؤسسة على المسؤولية التعاقدية ولا تأثير لمال التداعي الجزائي على وجه الفصل فيها طالما أن الارتباط بين دعوى غرم ضرر والقضية الجزائية لا يتحقق الا في الدعاوى المؤسسة على المسؤولية التقصيرية". وتبعا لذلك لا يمكن القول بان التتبع الجزائي يحول دون خلاص الشيك سند الأمر بالدفع باعتباره ورقة تجارية واجبة الأداء لدى الاطلاع عليها ولا يمكن تبعا لذلك انتظار مال التتبع الجزائي ليتسنى اثر ذلك الحسم في وجاهة الأمر بالدفع.

* في صدور قرار ختم بحث في القضية عدد 20580/3 بتاريخ 20/09/2023 قاضي بحفظ القضية في حق المعقبة التي توصلت مؤخرا بقرار ختم البحث الصادر عن جناب قاضي التحقيق الأول بمكتب التحقيق الثالث بالمحكمة الإبتدائية بن عروس في القضية عدد 20580/3 بتاريخ 20/09/2023 والقاضي بحفظ تهمة الخيانة على بياض المنسوبة للمعقبة لعدم كفاية الحجة وفي نفس هذا السياق سبق وان صدر قرار دائرة الاتهام عبد 12743 الواصل للجناب قاضي بإدانته من اجل التحيل عليها والتي عقبها فصدر القرار عدد 43826 القاضي برفض التعقيب شكلا وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل ينقض القرار وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

وحيث وردا على مستندات التعقيب تمسك نائب المعقب ضده بانه خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فإن الأمر بالدفع الواقع الرجوع فيه شابته عديد الإخلالات والهنات وورد سابقا لأوانه وخارقا للقانون وذلك كالآتي:

* فيما يتعلق بتحرير الطلب اذ أن القاضي المدني يصبح مقيدا بالوقائع التي أثبتها القاضي الجزائي. استقر فقه قضاء محكمة الجناب على اعتبار أن للقضاء الجزائي حجية على القضاء المدني وورد بالقرار التعقيبي الجزائي 45822 بتاريخ 16/12/1995 " لم يقصد المشرع من الفصلين 443 و 101 م م ا ع تمكين القاضي المدني من إعادة النظر فيما بت فيه القاضي الجزائي ضرورة أن مثل هذا التأويل بضر بحقوق المتقاضين ويتعارض مع قاعدة تقيد القاضي المدني بما بت فيه القاضي الجزائي" وتم الدفع لدى محكمة القرار المطعون فيه بأن قيام المعقبة الآن بإجراءات الأمر بالدفع سابق لأوانه ويجعل الدعوى غير محررة باعتبار أنه سبق للمعقب ضده ***وأن تشكى بها جرائيا من أجل التدليس والخيانة على بياض في خصوص الشيك سند الأمر بالدفع ورسمت شكايته بوكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بين عروس تحت العدد 46352 بتاريخ 19/10/2019 وانتهت الى فتح تحقيق جنائي ضدها من أجل الخيانة على بياض رسم بمكتب التحقيق الثالث بالمحكمة الابتدائية بن عروس تحت العدد 3/20580 حسب المؤيدات المظروفة بالملف فاستجابت واستقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أن "للأوامر بالدفع اجراءات خاصة تقتضيها به وصحة نسبته للمدين". وأن استقلال الأوامر بالدفع بإجراءات خاصة لا يعفي القائم بالمطالبة من اليات صحة الدين وصحة السند موضوعه وورد بقرار تعقيبي عدد 19826 المؤرخ في 08/01/2003 انه " من الواجب حسب الفصل 59 م م م ت أن يكون لسند الأمر بالدفع حجة كتابية ثابتة نسبتها للمدين دون أن تكون قابلة للمعارضة أو المناقشة " وأن الأمر بالدفع الواقع الرجوع فيه استند على شيك هو محل نزاع جزائي في الخيانة على بياض بما يجعل الدين المضمن به غير ثابت ويشوبه الزور الجنائي وهو ما وقفت عليه محكمة القرار المطعون فيه وتلافته بحكمها اما بخصوص المطعن المتعلق بسوء فهم القانون فان القول بأن الشيك ورقة تجارية تكفى بذاتها لتعمير الذمة حتى وإن كانت محل طعن بالتدليس أو الخيانة على اعتبار أن الشيك يبقى سندا ولو خلى من البيانات الشكلية وورد بأحكام الفصل 346 من المجلة التجارية من القسم الأول من الباب الثالث المتعلق بإنشاء الشيك وصيغته " يحتوي الشيك على البيانات الآتية: (1) ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها (2) التوكيل المطلق المجرد بدفع مبلغ معين. (3) اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه). (4) تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع (5) تعيين تاريخ إنشاء الشبك ومكانه. (6) توقيع من أصدر الشيك (الساحب). وجاء بأحكام الفصل 347 من نفس المجلة أنه إذا خلا السند من أحد الأمور المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر شيكا إلا في أحوال محصورة في علاقة بمكان دفعه أو إنشائه لذا فإن الشيك لا يصبح ورقة مالية إلا بعد استيفاء شروط إنشاءه وتضم الفصل 411 من المجلة المذكورة عقوبة بالسجن خمسة أعوام والخطية ضد كل من أصدر شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه ولا جدال أن عبارة " أصدر " تعني قيام الساحب عن دراية وتبصر بتضمين الورقة التجارية المعنونة " شيك " جميع البيانات المنصوص عليها بالفصل 346 وخاصة ما تعلق منها بالتوكيل المطلق بدفع مبلغ معين و دفع المعقب ضده لدى دائرة القرار المطعون فيه بعدم إصدار الشيك سند الأمر بالدفع بذات المبلغ المضمن به وانه سلمه للحاملة ممضى على بياض على وجه الضمان إلى حين ايقاف الحساب بينهما والتي أقرت بكونها هي

من ضمنت به جميع بياناته بخط يدها عدا الإمضاء وبان الشيك سند الأمر بالدفع هو موضوع تتبع جنائي في الخيانة على بياض طبق ما تم الإدلاء به من مؤيدات هي مظروفة بالملف فاستجابت للدفع وقضت بالرجوع في الأمر بالدفع وهو موقف سليم قانونا وأن التعقيب يهدف إلى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها لا أكثر ولا أقل فضلا على أن التتبع الجزائي هو جدي ويلزم محكمة القرار المطعون فيه بانتظار ماله لما له من حجية على المدني في حالة ثبوت صحة الإدعاء من الناحية الجزائية، فإنه يعني بصورة قاطعة أن عند الأمر بالدفع لم يصدر عنه بصورة إرادية لوجود نزاع بين الطرفين في تحديد قيمة المبلغ الواقع تضمينه به وبالتالي فقد خلا من شرطه الشكلي المتعلق بالتوكيل المطلق بدفع مبلغ معين وطالما هناك نزاع جدي حول المبلغ المضمن بالشيك سند الأمر بالدفع الواقع الرجوع فيه فإنه لا يحور إتباع الإجراءات المبسطة المنصوص عليها بأحكام الفصل 59 وما بعده من م م م ت وهو ما اهتدت اليه دائرة القرار المطعون فيه من خلال تقرير الرجوع فيه ويبقى حق المعقبة في القيام ضده طبق الاجراءات العادية قائما بعد التوافق على مبلغ الشيك بصفة قاطعة

*المطعن المتعلق بقرار دائرة الإتهام عدد 12743 فقد أدلى نائب المعقبة ولأول مرة لدى التعقيب بنسخ ضوئية غير قانونية من قرار في ختم البحث وآخر في الإحالة على الدائرة الجناحية مع قرار صادر عن محكمة التعقيب وطبق أحكام الفصل 197 م م م م ت تنطبق قواعد الإجراءات المدينة بهذا القانون على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وبقدر ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها وورد بالفصل 145 من نفس المجلة " لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا في خصوص ما وقع الاستئناف في شأنه " و تنسيبا مع ما سبق بيانه لا يجوز الإدلاء بمؤيدات لدى محكمة التعقيب لسببين اثنين: أولهما هي مؤيدات غير قانونية وتم تقديمها لأول مرة لدى التعقيب ولم تكن محل نظر وتفحص من دائرة القرار المطعون فيه بما يستحيل معه على المحكمة بوصفها محكمة قانون أن تتعهد بالنظر فيها وتعتمدها في قرارها وثانيهما مبدأ المواجهة بين الخصوم يقتضى الإدلاء بما لكل طرف من مؤيدات وذلك قبل طور المرافعة ليتسنى الرد عليها ومناقشتها وليس بعد صدور الحكم في النزاع وللجدل القانوني فان قرار دائرة الاتهام بالإحالة على المجلس الجناحي من أجل مخالفة أو جنحة لا يقبل الطعن بالتعقيب طبق الفصل 259 من م ا ج وبالتالي لم تشمله الرقابة القانونية لمحكمة القانون ويبقى بذلك قرار ضنيا لا يمكن الاستئناس به الا بعد أن يصدر حكم بات بين الأطراف من محاكم الموضوع وثانيها وهو الأهم أن الاحالة من أجل التحيل هي واقعة مختلفة عن العلاقة المدنية الرابطة بين الطرفين على اعتبار أن الشيك المضمن به مبلغ 500 الف دينار هو في علاقة بشراء وبيع اسهم الشركة وتم على الشراكة في حين أن الشيك المضمن به مليون دينار لم يتم الحسم فيه بصورة باتة. وثالثها أن ما يدل دلالة قاطعة على أن قرار دائرة الاتهام المدلى به ضني وغير حاسم في مسالة ثبوت المديونية أنه سبق لدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس أن أيدت قرار السيد قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بمنوبة عدد 12992 القاضي بحفظ التهمة في حقه لعدم توفر الأركان وقد تم تعقيب القرار من قبل القائمة بالحق الشخصي انذاك والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بعد الآجال ولم تتفطن محكمة التعقيب لذلك الخلل مع أنه تمت الإشارة اليه صلب مستندات الرد على التعقيب وقررت النقض بما مكنها من التحصيل على قرار ثان وهو ما يعني أن الفصل لا يكون إلا من

قبل محكمة الموضوع لتضارب القرارين من حيث ثبوت الإدانة من عدمه وأن المنطق القانوني السليم لا يقبل أن تنهض وتحي من جديد الجريمة الواقع حفظها لعدم توفر أركانها القانونية الا في ظل ظهور ادلة جديدة وهي غير صورة الحال مما يتجه القضاء برفض التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث واعمالا لمقتضيات الفصل 59 م م م ت فإنه يمكن تطبيق اجراءات الأمر بالدفع على المطالب المتعلقة باداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند لأمر أو عن كفالة من احدى الورقتين الاخيرتين ومؤدى ذلك انه من بين الشروط التي ينبغي توافرها لكي يتسنى انتهاج اجراءات الأمر بالدفع هو ان يكون الدين المطالب به معين المقدار فاذا كان الدين غير ثابت وموضوع نزاع ويستدعي الأمر اجراء وسيلة من وسائل البحث بقصد إثبات قيمته فإنه يتحتم على الدائن الاعراض عن تلك الاجراءات لاستخلاص دينه وانتهاج المسلك العادي للقيام على مدينه.

وحيث اتضح بالرجوع الى مظروفات الملف وان سند الامر بالدفع المطعون فيه هو الصك عدد 2161717 المؤرخ في 2019/2/8 والمسحوب على البنك ***مضمن به مبلغ مليون دينار لفائدة المعقبة الان ارجع بدون خلاص لانعدام الرصيد

وحيث لا خلاف قانونا ان الشيك المستوفي لبياناته الشكلية يعد اداة خلاص كافية لتكون سندا لاجراءات الامر بالدفع باعتباره مصنف ضمن الاوراق التجارية الوارد تعدادها بالفصل 59 سالف الذكر كما لا جدال ان طبيعته الخاصة تجعله واجب الاداء لدى الاطلاع وفقما تقتضيه احكام الفصل 371 مجلة تجارية وفي المقابل فان اختلال احدى التنصيصات الوجوبية او الطعن الجدي فيها ومن ضمنها التوكيل المطلق المجرد بدفع مبلغ معين قد تفقده هذه الحجية كورقة تجارية كافية بذاتها لتاييد الدين المطالب به على اساسها.

وحيث ان الطعن في صحة البيانات المضمنة بالشيك سند الدعوى والمسند بوجود تتبع جزائي من المعقب ضده ضد الطاعنة في الخيانة على بياض وتوفر اقرار لهذه الاخيرة خلال الابحاث الجارية في الغرض بان ساحب الشيك لم يتولى تضمين مبلغه وجميع البيانات الواردة به وانها هي من تولت ذلك بعد امضائه على بياض ممن اصدره الى جانب منازعة هذا الاخير في مديونيته قد يفقد الشيك قيمته الصيرفية على ضوء مال ذلك التتبع بالنظر لما له من تاثير على صحة المديونية اساس الامر بالدفع وجودا وقيمة وترتيبا على ذلك يعد التتبع الجزائي المذكور مسالة اولية يتوقف على ماله البت في النزاع الراهن طالما كان الشيك موضوعه هو اساس وقوام الامر بالدفع.

وحيث ان الطبيعة الخاصة لاجراءات الامر بالدفع كعمل ولائي في طوره الابتدائي وصبغته الاستعجالية وحتى في الطور الاستئنافي الخاضع لمبدا المواجهة بين الخصوم تقوم حائلا دون انتظار مال التتبع الجزائي بجميع اطواره القضائية وتابى القيام باعمال استقرائية لتقصي حقيقة المديونية وصحة الطعن في وجود الدين

من عدمه وفي قيمته انفاذا لاحكام الفصل 59 م م م ت الذي يستوجب وجود دين ثابت ومحدد المقدار دون طرح نزاع جدي يقتضي البت فيه على مستوى درجتي تقاضي ضمانا لحقوق الدفاع في اطار المسلك العادي للنزاعات المدنية او انتظار مال التتبع الجزائي باعتباره مسالة اولية ثم القيام لاحقا في حال الحسم بصفة باتة في سلامة البيانات الشكلية للشيك اساس المطالبة.

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالرجوع في الامر بالدفع في ظل غياب البت في التتبع الجزائي صادفت المرمى وجاء قرارها مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وفهم صحيح لاحكامه ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **24 افريل 2024** عن الدائرة المدنية الواحدة والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **ليلى الجباري** وعضوية المستشارتين السيدتين **سمية بوغانم وهالة سلامة** وبحضور المدعي العام السيد **فاكر المجدوب** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **راضية الهمادي**.